على دريع فنهض اى قام او استوى فلم يستطع اى متوجها اليها
ليرى وقعلم حياته فيأتون اليه ويجتمعون عنده ويزول عنهم
ما عوقبوا المخالفة بعضهم وهم اكثر الرماة امره صلى الله
عليه وسلم فلم يستطع اى الاستواء على الصخرة لثقل درعه صلى الله
عليه وسلم الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه لما يصل لصاحبه
وهذا من غاية المطلوب من الدرع وبه علمت صفة درعه صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له من شج راسه
وجبهته الشريفين واستدراع الدم الكثير منهما ولا مانع من ان
هذه المشقة والضعف الحاصل منها اوجب ثقل الدرع عليه
فاندفع قول من نازع فى حمل ذلك على ثقلها ليس من الحزم لبس
ثقيل لا يمكن التردد معه يوم المقاتلة اوجب طلحة اى لنفسه
الجنة باعانته بذلك يجعله نفسه وقايته له صلى الله عليه وسلم
حتى اصيب ببضع وثمانين طعنة ظاهر اى جمع بينهما فليس
احدهما فوق الاخرى حتى صارت كانظهارة اهتماما بشان الحرب
وتعليما للامة واشارا الى ان الحزم والتوقى من الاعداء والوثوق
لا ينافى التوكل والرضى والتسليم واحتراز بظاهر عما يتوهم عنه
حذفه من صدقه بلبس واحد الى وسطه واخر من وسطه الى
رجليه كالسراويل باب ما جاء فى مغفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه مغفر هو بكسر الميم وسكون المعجمة
وبالفاء زرد ينسج من الدرع على قدر الراس وفى المحكم خوذ
ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس كالقلنسوة قيل وفيه
خبر مسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح ويردبان مكة ايحل
له صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا تحل لاحد

بعده

بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متهيا للقتال
واما الخبر فمحمول على حمله فيها للقتال من غير ضرورة اليه
اما مجرد حمله فيها فكروه خطل بمعجمة فمهملة مفتوحتين
اقتلوه انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان
يخدمه لما ارسله النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة وكان
يهجو النبى صلى الله عليه وسلم ويسبه واتخذ قينتين تغنيان
بهجا، رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر
عليهم اما على فرض الكفاية فيسقط عنهم بقتل واحد منهم
او فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ومن ثم استبق
اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان اشب
الرجلين فقتله هذه رواية البزار والحاكم والبيهقى لكن صح
عند ابن ابى شيبة ان قاتله وهو معلق باستار الكعبة ابو برزة
الاسلمى وفيه ارسال ومع ذلك هو اصح مما ورد فى تعيين
قاتله وجمع بانهم ابتدروا قتله فكان المباشر له ابو برزة
وشاركه فيه سعيد كما جزم به ابن هشام واختلاف الروايات
فى اسمه محمول على انه كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمى
عبد الله ومن سماه هلالا التبس عليه باسم اخ له ولبس
الحديد حجة لتحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذى قال
به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو
ثبت انه تلفظ بالاسلام فتقتل بعد ذلك فانا اذا لم يثبت فلا
حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه
صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذى قتله فهى
واقعة حال فعليه محتملة ويؤيد ما قلته ان ابن ابى سرح وكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)